الملحق رقم (١٩)

دستور مجلس قيادة الثورة لكردستان العراق

بشكله المعدّل

كما أقره الإجتماع الرابع للمجلس في ٢٣ أيلول ١٩٦٨

بسم الله وبإسم الشعب الكردي

دستور مجلس قيادة الثورة لكردستان العراق

يتكوّن العراق من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية وأقليات تركمانية وآثورية وأرمنية وغيرها، وإن هذه القوميات والأقليات تؤلف وحدة الكيان العراقي ولغرض ضمان أسس التطور الطبيعي لهذا الكيان ولتقوية التآخي والإتحاد الإختياري بين القوميتين الرئيسيتين العربية والكردية وبالإستفادة من تجاربنا الماضية وتجارب الشعوب نرى من الضروري إقامة جمهورية عراقية ديمقراطية خالية من كل شكل من أشكال الإضطهاد القومي وإقرار الحقوق القومية العادلة للشعب الكردي على أساس الحكم الذاتي.

إن الحكم الذاتي الذي ينشده شعبنا الكردي يجب أن يقوم على أساس تمكين الشعب الكردي من ممارسة حقوقه الإدارية (بما فيها الأمن الداخلي) والحقوق الثقافية والتخطيط الإقتصادي الإقليمي والتمثيل القومي في جهاز الدولة العراقية في الوقت الذي تكون أجهزة الحكم الذاتي ملزمة بجميع قرارات الحكومة المركزية في قضايا الدفاع الوطني والأمور الخارجية والقضايا المالية بما فيها التخطيط المركزي وعلى الحكومة المركزية تقديم المساعدات المادية والأدبية للقضاء على أسباب التخلف والنهوض بالقومية الكردية وتهيئة مستلزمات التطور الشامل للشعب العراقي بأسره.

لقد نشبت ثورة شعبنا في كردستان العراق كَردّ فعلٍ للإضطهاد القومي وتعسف الحكومات المركزية ودفاعاً عن وجود الشعب الكُردي وحقوقه القومية المهضومة، وعليه فإن وجود تشكيلات جيش كردستان الثوري ضمانة ضرورية للمحافظة على الوجود الكردي المهدد وسيكون هذا الجيش بطبيعة الحال خاضعاً لكل الحلول السلمية المقبولة العادلة بين قيادة الشعب الكردي والحكومة المركزية، وإننا لانهدف من وراء ذلك الى إقامة سلطة مزدوجة أو فصل كردستان عن العراق إلاّ أنّ الحقيقة الماثلة تفرض علينا أن نوضح بأن هذا الجيش تكوّن تاريخياً خلال الهجمات الظالمة للحكومة المركزية، وهو الآن يحمي مصالح المواطنين في المناطق التي سحبت عنها الحكومة المركزية جهازها الإداري ولايفوتنا بهذه المناسبة أن نشير

الى أنه عند قيام أية وحدة أو إتحاد بين العراق وأي قطر عربي آخر يجب أن يؤخذ رأي الشعب الكردي في الموضوع بنظر الإعتبار وإتخاذ ما يلزم لضمان تطور القومية الكردية في الدولة الجديدة مع مستوى التقدم الذي تحرزه القومية العربية الشقيقة فيه وبخلافه سيجد الشعب الكردي نفسه مضطراً الى البحث عن إيجاد السبل التي تكفل له حقه في الحرية والسعادة والتقدم.

إن شعبنا الكردي الذي يخوض غمار الكفاح من أجل حقوقه القومية المشروعة، سيكون بلاشك سنداً ودعامة للأقليات القومية والدينية القاطنة في كردستان العراق وإنّ هذا الدستور يقرّ لهم ممارسة حقوقهم الثقافية والإدارية وحرياتهم الديمقراطية أسوة بغيرهم من أبناء الشعب الكردي.

إيماناً منّا بعدالة الأهداف السامية التي سلف ذكرها وبمشروعية مطاليب الثورة الكردية التي إندلعت في ١١ أيلول ١٩٦١ وبضرورة وجود قيادة منظمة لها منبثقة من الشعب تأخذ على عاتقها مهمة قيادة الثورة وسنّ القوانين والأنظمة لإدارة شؤون كردستان العراق من النواحي السياسية والعسكرية والإقتصادية والإدارية والقضائية وغيرها، قررنا نحن أعضاء مجلس قيادة الثورة لكردستان العراق المجتمعين في (بوسكين) بتاريخ ٩ تشرين الأول ١٩٦٤ إقرار هذا الدستور ووقّعنا عليه والله وليّ التوفيق.

المادة الأولى:

يسمى هذا الدستور بدستور مجلس قيادة الثورة لكردستان العراق.

المادة الثانية:

المجلس هو أعلى سلطة في الثورة.

المادة الثالثة:

يتألف المجلس من أعضاء اللجنة المركزية للحزب الديمقراطي الكردستاني، وقادة المناطق العسكرية لجيش كردستان الثوري وممثلي إخواننا المسيحيين وممثلي قطاعات الشعب الكردي الأخرى. ومن حق الشخصيات العراقية وممثلي الأحزاب والقوميات الأخرى في العراق أن يكونوا أعضاء في المجلس في حالة مساهمتهم في العمل من أجل تحقيق أهداف الثورة على أن يتم إختيارهم من قبل المجلس.

المادة الرابعة:

يرسم المجلس السياسة العامة للثورة ويحدد أهدافها ويسنّ القوانين والأنظمة المتعلقة بالشؤون العسكرية والإقتصادية والإدارية والقضائية والتعليمية والصحية وغيرها في

كردستان العراق.

المادة الخامسة:

ينتخب المجلس رئيسه بالأكثرية المطلقة وهو القائد العام للثورة.

المادة السادسة:

١- ينبثق من المجلس مكتب تنفيذي يتألف من تسعة أعضاء عدا الرئيس يجري إنتخابهم من قبل المجلس.

٢- يُشترط في عضو المكتب التنفيذي أن يكون متفرغاً للعمل في المكتب.

٣- يشرف على أعمال المكتب التنفيذي سكرتير يجري إنتخابه من قبل أعضائه بالأكثرية.

المادة السابعة:

١- يجتمع المجلس مرة كل عام، ويمكنه عقد إجتماعات إستثنائية بطلب من الرئيس أو المكتب التنفيذي أو أكثرية أعضائه.

٢- يحصل النصاب بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء.

٣- في حالة وجود ظروف قاهرة يتعذر فيها عقد الإجتماع يمارس المكتب صلاحيات المجلس لمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الثامنة:

ينفذ المكتب التنفيذي جميع ما يرسمه المجلس ويكون مسؤولاً أمامه.

المادة التاسعة:

١- يكون أعضاء المجلس مشاورين لأجهزة الثورة المختلفة. وعلى المسؤولين في الثورة الإسترشاد بآرائهم كلٌّ ضمن منطقته عند وجود أحد الأعضاء أو بعضهم في تلك المنطقة.

٢- يتمتع عضو المجلس بحصانة خاصة تمنع إتخاذ الإجراءات بحقه من قبل المراجع الأخرى في الثورة إلاّ في حالة الجرم المشهود.

٣- في حالة قيام أحد أعضاء المجلس بأعمال تضر بمصلحة الثورة يفرض عليه المجلس أو المكتب التنفيذي إحدى العقوبات التالية:

١- إلفات نظر.

٢- الإنذار.

٣- التجميد.

٤- الطرد.

٥- إحالته على محكمة الثورة العليا في حالة إتهامه بالخيانة.

المادة العاشرة:

١- يجوز تعديل أحكام هذا الدستور بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

٢- يجوز زيادة أو تقليل عدد أعضاء المجلس بموافقة ثلثي أعضائه.

٣- يجوز زيادة أو تقليل عدد أعضاء المكتب التنفيذي حسب مقتضيات المصلحة العامة وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

المادة الحادية عشرة:

للرئيس الصلاحيات التالية بالإضافة الى صلاحياته الواردة في المواد الأخرى:

١- يرأس إجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي.

٢- يعيّن ويقيل ممثلي الثورة والمسؤولين العسكريين بالتشاور مع المكتب التنفيذي.

٣- يصادق على القوانين والأنظمة وعلى قرارات المجلس والمكتب التنفيذي.

٤- يقرر إستئناف القتال ويقبل الهدنة والصلح بعد موافقة أكثرية أعضاء المجلس.

٥- يصادق على أحكام الإعدام وله الحق في تبديلها وتخفيض العقوبات الأخرى- أو إلغائها.

٦- يصدر العفو الخاص عن المجرمين أو القائمين بأعمال ضد الثورة، كما يصادق على العفو العام الذي يقترحه المجلس أو المكتب التنفيذي.

المادة الثانية عشرة:

في حالة غياب الرئيس عن كردستان أو اذا تعذّر عليه القيام بواجباته لسبب ما، ينوب عنه المكتب التنفيذي في ممارسة صلاحياته.

المادة الثالثة عشرة:

عند خلو منصب الرئيس لأي سبب كان، يقوم المكتب التنفيذي بأعماله وإستعمال صلاحياته لحين إنتخاب رئيس جديد خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة عشرة:

لايمكن حلّ المجلس إلاّ بموافقة ثلثي أعضائه.

«القضاء»

المادة الخامسة عشرة:

القضاء في كردستان مستقل إستقلالاً تاماً في جميع فعالياته.

المادة السادسة عشرة:

القسم العدلي في المكتب التنفيذي هو المرجع في الإشراف ومراقبة أجهزة القضاء المختلفة لضمان تطبيق القوانين والأنظمة.

المادة السابعة عشرة:

المحاكم ودرجاتها: تكون المحاكم في كردستان على ثلاث درجات:

١- المحاكم ذات الحاكم المنفرد: تنظر في القضايا الحقوقية والشرعية في حالة عدم وجود قاضٍ، وفي القضايا الجزائية التي لاتزيد عقوبتها عن سنتين. ويكون للحاكم المنفرد بالإضافة الى صلاحياته كحاكم جزاء درجة أولى أو ثانية حاكم بداءة غير محدودة أو محدودة، ويكون ايضاً حاكماً للتحقيق ورئيس تنفيذ.

٢- المحاكم الكبرى: تشكل المحكمة الكبرى من ثلاثة حكام على أن يكون الرئيس وأحد أعضائها حقوقياً، ولها صلاحية النظر في القضايا الجزائية التي تزيد عقوبتها على سنتين، وتكون بمثابة محكمة إستئناف بالنسبة للقرارات الصادرة من المحاكم ذات الحاكم المنفرد.

٣- محكمة التمييز: وهي أعلى سلطة قضائية في الثورة، وتتشكل من رئيس وعضوين على الأقل يرشحهم المكتب التنفيذي، وفي القضايا الشرعية يضاف اليهم عضو آخر أو أكثر من ذوي الإختصاص في الأمور الشرعية يرشحهم رئيس المحكمة وترتبط هذه المحكمة بالمكتب التنفيذي مباشرة.

المادة الثامنة عشرة:

للمكتب التنفيذي صلاحية تشكيل محاكم خاصة عند الإقتضاء.

المادة التاسعة عشرة:

تختص المحاكم الشرعية بالنظر في القضايا الشرعية.

المادة العشرون:

تطبق المحاكم القوانين التالية حسب إختصاصاتها:

قانون العقوبات البغدادي، وقانون العقوبات العسكري العراقي، وقانون أصول المحاكمات

الجزائية، وفي الجرائم التي ترتكب ضد الثورة تطبق أحكام الباب الثاني عشر والثالث عشر من نفس القانون مع مراعاة أن سلطة الثورة الكردية هي البديل عن الدولة العراقية المنصوص عليها في البابين المذكورين. أما في القضايا المدنية فتطبق أحكام القانون المدني العراقي وأصول المرافعات المدنية والتجارية العراقي وسائر القوانين الأخرى التي لاتتعارض مع مباديء الثورة والقوانين التي تصدرها. أما في القضايا الشرعية فتطبق أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المطبق في العراق، وفي الحالات غير الواردة في القانون المذكور تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء حسب ظروف الحال.

كما تطبق القوانين التي تصدرها الثورة.

المادة الحادية والعشرون:

يصدر القسم العدلي في المكتب التنفيذي الأنظمة والتعليمات الخاصة بتنظيم شؤون القضاء.

«الإدارة»

المادة الثانية والعشرون:

يصدر المجلس أو المكتب التنفيذي القوانين والأنظمة الخاصة بتنظيم شؤون الإدارة في كردستان عند الإقتضاء.

«المالية»

المادة الثالثة والعشرون:

١- لغرض ضبط وتنظيم الأمور المالية في كردستان، ينبثق من المكتب التنفيذي قسم ماليّ يأخذ على عاتقه مهمة تكوين جهاز مالي لضبط موارد الثورة وتنميتها وتحديد أوجه الصرف النافعة وإصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك.

٢- يقوم القسم المالي بتشكيل لجنة خاصة من ذوي الخبرة لدراسة موضوع الأراضي الأميرية وأراضي الإصلاح الزراعي لاسيّما المستولى عليها، ووضع أحسن السبل للتصرف بها بشكل يضمن مصالح الثورة وأبناء الشعب وخاصة الكادحين منهم.

«القضايا السياسية»

المادة الرابعة والعشرون:

تنظيم وتوجيه الأمور السياسية في الثورة من الناحيتين الداخلية أو الخارجية يتم بالإتفاق والتشاور بين المكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكردستاني والمكتب التنفيذي وإشراف القائد العام للثورة.

«الشؤون العسكرية»

المادة الخامسة والعشرون:

يشكل قسم عسكري في المكتب التنفيذي واجبه تنظيم الأمور العسكرية في الثورة والعمل على تطويرها من جميع الوجوه، ويصدر هذا القسم بالتشاور مع المكتب التنفيذي والقائد العام للثورة جميع الأنظمة والتعليمات والأوامر المقتضية لذلك.

المادة السادسة والعشرون:

١- يشكل قسم للخدمات الإجتماعية في المكتب التنفيذي يأخذ على عاتقه توسيع الخدمات الصحية والتعليمية ومكافحة الأمية، والخدمات الإجتماعية الأخرى وتطويرها وتعميمها في جميع أرجاء كردستان المحررة.

٢- تقوم الجهات الأخرى في الثورة بتقديم كل مساعدة لهذا القسم في عمله الإنساني.

الملحق رقم (٢٠)

رسالة البارزاني الى طاهر يحيى

١٢-٣-١٩٦٥

سيادة الأخ طاهر يحيى رئيس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إستلمت رسالتكم الأخوية الكريمة، شاكراً لطفكم وحسن ظنكم، وقد تداولنا الرأي مع الإخوان هنا حول ما ورد في كلام الأخ سردار نقلاً عن سيادتكم. وإستقر رأينا جميعاً على إرسال هذه النقاط إليكم مع الأخوين شفيق أحمد آغا وسردار محمد آغا، راجين أخذها بنظر الإعتبار لحل المسألة الكردية في العراق بالشكل الذي يخدم مصلحة الوطن ويجنب الشعب العراقي العزيز بعربه وأكراده المزيد من الويلات والنكبات وسفك الدماء. وختاماً أرجو أن تتقبلوا إحترامي وتقديري ودمتم.

أخوكم

البارزاني مصطفى

نقل شفيق آغا وسردار حمه آغا هذه النقاط الى الحكومة:

مقترحات الجانب الكُردي حول مبدأ المشاركة في الحكم:

أولاً- فيما يتعلق بالمنطقة الكُردية:

أ- يكون الموظفون والمستخدمون في هذه المنطقة من الأكراد إلا في حالة عدم توفر الكفاءات وذوي الإختصاص، حيث يُستعان بغيرهم في هذ الحالة.

ب- مبدأ نقل الموظفين من المنطقة الكُردية يكون ضمن المنطقة نفسها إلا في حالات الضرورة القصوى أو بناء على رغبة الموظف نفسه.

ج- إستبدال إسم وزارة أعمال الشمال (بوزارة الشؤون الكُردية) ويناط بها الاشراف على القضايا الادارية والثقافية في المنطقة الكُردية.

ثانياً- فيما يتعلق بالوظائف العامة في الدولة:

يساهم الأكراد في التوظيف في كافة وزارات الدولة بنسب يتم الإتفاق عليها بما في ذلك وكلاء الوزارات والسلك الخارجي وغيرها من المراكز الحساسة.

ثالثاً- تعتبر اللغة الكُردية لغة التعليم والدوائر والمحاكم في المنطقة الكُردية كما تستعمل اللغة العربية عند الاقتضاء. اما المخابرات مع المراجع الرسمية خارج المنطقة الكُردية فتكون باللغة العربية.

رابعاً- التنظيم السياسي:
للشعب الكُردي حقه في التنظيم السياسي الخاص به واقامة تعاون بينه وبين التنظيمات السياسية العربية المعترف بها قانوناً.
خامساً- يعدل الدستور العراقي المؤقت على أساس: (ان الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية ويقر الدستور الحقوق القومية الكردية على أساس المشاركة الفعلية في الحكم ضمن الوحدة العراقية).
سادساً- تخصيص مبالغ مناسبة للقيام بدفع تعويضات عادلة للمتضررين في حوادث كُردستان.
سابعاً- إعادة العشائر العربية التي أسكنت القرى الكُردية الى مناطقها الأصلية.
ثامناً- حل الفرسان وتجريدهم من السلاح وإعادتهم الى أماكنهم السابقة.
تاسعاً- الإسراع بإطلاق سراح الموقوفين والمسجونين والمحجوزين بسبب حوادث كُردستان ويستحسن اصدار العفو العام عن جميع المحكومين والمعتقلين والمبعدين السياسيين في العراق.
عاشراً- عودة الادارات المحلية على أساس الفقرة رقم واحد الواردة أعلاه.
احدى عشر- استحداث لواء بإسم دهوك يضم الاقضية الكُردية التابعة للواء الموصل.
اثنى عشر- فيما يتعلق بالپيشمرگه:
أ- يعود الپيشمرگه الذين كانوا في سلك الشرطة فيما مضى الى العمل كشرطة في الادارات المحلية في المناطق الكُردية.
ب- يعود الپيشمرگه الذين كانوا سابقاً من منتسبي الجيش للعمل ضمن قطعات الفرقة الثانية.
جـ- أما ما تبقى منهم فيكونوا بمثابة شرطة سيارة أو حرس حدود ضمن القوات المسلحة العراقية وتبت الحكومة في أمرهم بعد تنفيذ الفقرات المتقدمة اعلاه.
ثلاثة عشر- تحديد المنطقة الكُردية على أساس الحدود الجغرافية لكُردستان العراق.
اننا بصورة عامة نعمل جاهدين وبكل ما لدينا من وسائل وإمكانيات من أجل إيجاد الحل السلمي للموضوع بشكل يضمن المصالح المشروعة للمواطنين كافة في الجمهورية العراقية ونعتقد ان هذه المقترحات أصلح أن تكون أساساً واقعياً ومقبولاً للمشكلة وان أي حل قائم على القتال سوف لن يؤدي في النهاية الى أية نتيجة مفيدة بالنسبة للجميع.

مذكرة البارزاني

سيادة المشير الركن عبدالسلام محمد عارف رئيس الجمهورية العراقية المحترم

سيادة الفريق طاهر يحيى رئيس مجلس الوزراء المحترم

سيادة الرئيس

بدافع من الواجب ومن الحرص على وحدة وسلامة الشعبين العربي والكردي في العراق، نصدر بشعور مخلص نبيل هذه المذكرة ونقدمها عرضاً للواقع بكل ما فيه من مرارة، بروح تؤمن بالسلم والعقل: طريقان يوصلان لنتائج طيبة بعيدة عن رؤى الدم الفاجع الذي لطّخ الذرى الشمّ والسهول الخضر، دم الشعب الحر الذي فرض عليه السير في درب الألم وهو يريد العيش الكريم.

إن ما تحمله المذكرة من صور وآراء هو إجماع الكثرة الكاثرة من الشعب الكردي. إنها كلمات حق يسنده الواقع التاريخي والقانوني وإرادة الحياة بعيدة عن شوائب التشويه والتضليل.

أيها السيد الرئيس:

منذ أن إرتد شبح الموت عن كردستان حاسراً وبدت بوادر السلام وإنفتح المجال للحوار الهادىء لحل ما تعقّد وحتى اليوم، وقد قارب العام، دون أن يلمس الشعب الكردي أي تجسيد للأمل القليل الذي فتحت بابه هدنة إيقاف القتال. ولعلنا نملك الحق ونقولها ممزوجة بالمرارة، أن بذور الثقة قد زرعت ولم تخضرّ وكان الأمل أن تورق وتزهر، وإن الذي ينظر بدقة يشعر ويحس باليأس والجفاف ولنستقريء ما حدث:

حق المواطنة في العراق وتكافؤ الفرص نظرياً وواقعياً له حدود واضحة بيِّنة تفصل بين الحق والواجب. ولكن الفرد الكردي أصبح اليوم يعيش واقعاً إنعدمت فيه حدود الحق وتجسّمت فيه حقوق الواجب بشكل كاد يساوي في الفهم معنىً من معاني التمييز العنصري الذي شجبته الإنسانية. ومن صور ذلك أن أبواب الوظائف العامة، المدنية والعسكرية، سُدّت في وجوه الأكراد إذ يوجد ما يقارب الألف من كبار موظفي الدولة وبضعة آلاف من ضباط القوات المسلحة ليس بينهم من الأكراد إلاّ أقل من القليل، بحيث لم يتجاوز أصابع اليدين.

ومن صور ذلك ايضاً أن وزارة النفط كانت تضم دائرة إسمها «تعريق الشركات النفطية» ولكنها أصبحت أخيراً «تعريب الشركات النفطية» وبين التعريق والتعريب يضيع الحق الكردي بعد أن كان له ذلك.

ومن صور ذلك، كذلك أنّ ما صُرف في بضعة أشهر على تدمير كردستان قد قارب المائة مليون دينار، فيما أعلن الحكم الحالي في العراق بعد الثامن عشر من تشرين الثاني وبمزيد من الدعاية والضجيج أنه خصص خمسة ملايين دينار سنوياً لتعمير ما كلّف تخريبُه في أشهر

مائة مليون دينار. وليت الأمر وقف عند هذه الخطوط النافرة للصورة بل تعداها الى مزيد من "النفرة" إذ لم يُصرف من ذلك التخصيص الضئيل إلاّ بضعة آلاف من الدنانير وكان وجه الصرف –وهنا وجه الغرابة– على إعادة بناء المخافر والطرق العسكرية.

والأكثر غرابة، أن البعض الآخر ذهب لجيوب "الجاش" أولئك الذين تسميهم السلطة بالفرسان، بالرغم من أنهم مازالوا يرهقون ميزانية الدولة بمخصصات طائلة لقاء إستعدائهم على حق الشعب الكردي، وإباحتها لهم القتل والسلب والنهب.

ومن صور ذلك ما عاناه الشعب الكردي من إبادة بكل أسلحة الفتك والدمار وما حلَّ بالقرى من حرق وقتل كما حدث في السليمانية وأربيل والموصل وكركوك وخانقين مدناً وقصباتٍ وقرى بشكل يذكّر بإبادة الجنس. كل ذلك بمسؤولية البعض ممن هم في المسؤولية هذا اليوم.

نقول أنه رغم ذلك فقد نفذت عملية تهجير الأكراد، إذ أخليت ٣٧ قرية من قرى أربيل من مالكيها وساكنيها من الفلاحين وأعطيت لعشائر عربية أُسكنت فيها وزُوّدت بالحماية والمال وما يعينهم على الزرع بقصد تعريب المنطقة. وفي كركوك –المدينة– طُردت آلاف من العوائل الكردية من بيوتها لتحل محلها عوائل عربية. وقد رافق تلك الحملة التهجيرية تصريحات لمسؤولين كبار تشير بوضوح الى أن ما جرى هو من أجل عروبة العراق. وإيهام الشعب العربي بأن بقاء العروبة لايكون إلاّ بالقضاء على الشعب الكردي.

إن هذه الصورة بعمق مرارتها لانرسمها على سبيل ذكر الماضي إذ أنها لازالت حقيقة قائمة ولم يقم الحكم الحالي بأيّ إجراء يُشعر بأنه يريد حل المشكلة حلاً سلمياً فقد مرت قرابة تسعة أشهر والحال على ما هي عليه. وإن بقاء الحال مع الإقرار بسوئه دلالة لاتحتاج الى عمق تأويل.

يا سيادة الرئيس:

من البديهي أن الكردي، أسوة بالعربي في العراق، لايمكن أن ينعزل بالعمل السياسي المشروع كجزء من حق المواطنة. ولكن الواقع يشير بوضوح أن العزل السياسي قد فرضه الحكم القائم على الشعب الكردي بطريق غير مباشر. وآية ذلك أن الحكم القائم حصر العمل السياسي في إطار التنظيم الحكومي الوحيد المشروع وهو الإتحاد الإشتراكي العربي الذي لا مجال للعمل السياسي خارج إطاره. ومن التسمية يظهر العزل السياسي للأكراد. وإلاّ فكيف يكون مجال عمل سياسي لشعب غير عربي في تنظيم لا مكان لهم فيه؟

هذا التساؤل يقودنا الى بديهة أخرى تؤكد قصداً خفياً هو أن الحكم الحالي يريد أن يكون الكردي عربياً، أو على الأقل هادراً لكرديته، لكي يتمتع بأبسط حقوق المواطنة في وطنه العراقي وهو العمل السياسي. ولعل في الإجراء الذي إتخذته السلطة إستعجالاً ولم تصطبر

لمعرفة موقف الشعب الكردي من الإتحاد الإشتراكي تمشياً مع القصد الخفي الذي فضحته البديهية التي ثبتناها آنفاً. فقد عيّنت من العرب من إعتبرتهم ممثلين عن الألوية الكردية. وفي هذا ما فيه التأكيد للتفسير الذي ذهبنا إليه. وبذلك تتجلى الحقيقة التي تؤكد أن الحكم الحالي يريد الأكراد أن يكونوا مواطنين بلا حقوق.

أيها السيد الرئيس:

لقد تخللت الفترة من الهدنة حتى اليوم عدة مباحثات مع كبار المسؤولين في الحكم، وبالرغم من أن حقوق الشعب الكردي في الحكم الذاتي مسلَّم بها الآن، إلاّ أن السيد رئيس الوزراء عرض وجهة نظر غريبة ومعطِّلة لحق ثابت ومبتوت فيه، فقد أشار الى أنّ الحكومة الحالية لاتملك حق الخوض في هذا الموضوع بغياب البرلمان المنتخب من الشعب، إن هذه الإشارة تحمل أكثر من غمط لحقوق الشعب الكردي، إذ تنطوي على التهرب من معالجة القضية، بحيث أصبح التهرب نهجاً للحكومة وهذا مرفوض من أساسه إستناداً للأسباب الآتية:

أولاً: إن الشعب الكردي في العراق ليس طارئاً ولا كان شعباً بلا أرض وبلا حق يرجيء الخوض في تثبيت حقه الى أن يكون للشعب في العراق برلمان يقرر. فالشعب الكردي كأخيه الشعب العربي في العراق قديم وقد تحرر كالشعب العربي من سيطرة الإمبراطورية العثمانية وإختار مشاركة العرب بإختيار عام تحت إشراف دولي لتكوين العراق الذي بناه العرب والأكراد بحرية وإختيار وعلى أساس من المساواة التامة في الحقوق والواجبات كما هو مثبت في إلتزامات الحكومة العراقية منذ تأسيسها، وما التصريح المؤرخ في ٢٥ أيار ١٩٣٢ الذي صادق عليه المجلس النيابي العراقي في ٢٨ كانون الأول ١٩٣٢ إلاّ واحداً من الأدلة الكثيرة على ذلك. فالمادة التاسعة من التصريح الآنف الذكر تنص على أن اللغة الكردية هي اللغة الرسمية في الدوائر والمحاكم والمدارس في كردستان، وتوجب إدارة المنطقة من قبل موظفين أكراد.

وقد نصت المادة الأولى والعاشرة من التصريح المذكور كذلك، بأن الحقوق المثبتة للأكراد تعتبر كقوانين أساسية لايجوز أن ينقضها أو يعارضها أي قانون أو نظام أو عمل رسمي لا في حينه ولا في المستقبل، وإنها تعتبر تعهدات ذات شأن دولي.

مما تقدم يظهر بوضوح أن وجهة نظر السيد رئيس الوزراء معطلة لحق الشعب الكردي المستند الى شرعية راسخة بدأت مع تكوين العراق كدولة، بل كان أساساً من أسس تكوينه دولياً. فلا حاجة لقانون جديد لتثبيت ما هو ثابت ولايجوز لقانون جديد إلغاؤه.

ثانياً: إن ثورة ١٤ تموز كانت مجال نماء القومية العربية والقومية الكردية في ذات الوقت مما جعل الدستور المؤقت الذي صدر بعدها ينص بصراحة على وجود القومية العربية والكردية على أساس المشاركة في هذا الوطن. وبعد ١٤ رمضان خطا الحكم خطوات

أوسع في إيضاح حقوق القوميتين المتآخيتين في العراق، فقد أصدر المجلس الوطني لقيادة الثورة آنذاك بياناً يتضمن الإعتراف بالحقوق القومية للشعب الكردي على أساس اللامركزية. ومن الجدير بالذكر هو أن سيادتكم وبعضاً من المسؤولين قد ساهمتم في إصدار هذا البيان، وثبَّتُّم كون الأكراد شعباً له حقوق أساسية في العراق وليسوا أقلية، ولكن الذي أصبح مثار غرابة للشعب الكردي، هو أن الدستور المؤقت الذي أصدرتموه بعد الثامن عشر من تشرين، لم يكن بمستوى الوضوح الذي كان عليه الدستور المؤقت بعد ثورة ١٤ تموز وبيان المجلس بعد ١٤ رمضان.

بل وأكثر من ذلك أن حق الشعب الكردي لم يَرِد في باب أساسي من أبواب الدستور، بل ذكر ذكراً غامضاً وعارضاً في فصل غير رئيسي وبشكل غير واضح وغير مقبول إطلاقاً.

ثالثاً: إن الحكومة الحالية قد شرّعت قوانين ذات مساس بحقوق المواطنين وواجباتهم بل وبكيانهم كالقوانين الإشتراكية، وشرعت قوانين ذات مساس بكيان العراق ككل كميثاق الوحدة «٢٦ أيار» كل ذلك دون الإستناد الى إستفتاء شعبي ولا رجوع الى مجلس نيابي منتخب. ولكنها في موضوع إقرار حقوق الشعب الكردي القومية الثابتة قانونياً ودولياً تعكس الحجة وترجّح الأمر معتذرة بعدم وجود مجلس نيابي منتخب. إنَّ فيما تقدم تناقضاً غريباً يدعو الى تساؤلات عديدة.

أيها السيد الرئيس،

نخلص مما تقدم أن الشعب الكردي الذي ضحّى في سبيل قوميته وكيانه بخيرة أبنائه لايمكنه أن يكون بجانب أي عمل يُنقص من حقوقه القومية الملحة أو يعطّلها. وهو بقدر ما يتمسّك بالحلول الهادئة المسالمة، جاهز للتضحية بكل شيء في سبيل الحفاظ على حقوقه وأهدافه. إن المطلب الملح العادل هو الإستجابة لحق الشعب الكردي في الحكم الذاتي ضمن جمهورية عراقية دستورية ديمقراطية أسوة بالدول التي تعيش فيها أكثر من قومية واحدة كيوغسلافيا وسويسرا والإتحاد السوفياتي وتشيكوسلوفاكيا وكندا والهند وغيرها، حيث حلّت هذه الدول مشكلة القوميات فيها بمراعاتها لنقطة جوهرية، وهي الإعتراف وتطبيق الحقوق القومية لجميع القوميات القاطنة فيها على قدم المساواة.

إن المصلحة الوطنية تقضي بضرورة الأخذ بروح الفهم الواضح والصدق في العمل، والمبادرة للعمل على ضوء ما إحتوته هذه المذكرة من نقاط حددت المشاكل والحلول. وإن إهمال ما ورد فيها تأكيد لروح الشك والسير في الدروب التي لاتؤدي الى الحل القريب الواضح الذي تفرضه المصلحة الوطنية في العراق لتسود راية الأخوة العربية الكردية وتتدعم أماني الشعبين العربي والكردي في آن واحد، بعيداً عن الأخطار والكوارث التي أعاقت تقدم العراق حضارياً. وأملنا

وطيد بأن مذكرتنا هذه سوف تلقى الإهتمام المطلوب من قبل المسؤولين، ونتطلع الى تعيين وفد مخوّل بصلاحيات كاملة للإلتقاء بوفدنا المعدِّ لهذا الغرض، بغية إيجاد الحلول الحاسمة النهائية للمسألة بنسبة عدد سكانها الى سكان العراق.

٦- حقوق المواطنين من الأقليات في الولاية أو المحافظة، تتضمن قوانين وأنظمة الولاية أو المحافظة الحقوق الثقافية والإجتماعية والإقتصادية والحريات الديمقراطية للمواطنين القاطنين في كردستان كضمان مساواتهم التامة في الحقوق والواجبات مع أبناء القوميتين العربية والكردية ويمثلون في الولاية أو المحافظة والمجلس التنفيذي وغيرها بنسبة عادلة.

٧- يكون نائب رئيس الجمهورية كردياً وينتخب من قبل المجلس التشريعي للولاية أو المحافظة.

٨- المواد العامة: يكون لسكان الولاية أو المحافظة في الوزارة المركزية نائب رئيس الوزراء ووزراء يتناسب عددهم مع نسبة سكانها الى سكان العراق. وتكون نسبة الموظفين الأكراد في الوزارات أو الإدارات المركزية متناسبة مع سكان ولاية أو محافظة كردستان. ويقبل في جامعة بغداد والمعاهد العالية العراقية وكذلك يرسل في البعثات والزمالات والمنح الدراسية عدد من طلاب الولاية أو المحافظة يتناسب مع عدد سكانها.

٩- الشؤون العسكرية: الإبقاء على فصائل الأنصار الوطنية كما هي عليه الآن لحين تشكيل لجنة الولاية أو المحافظة وتحويلها حينذاك الى قوة نظامية بإسم الدرك أو حرس الحدود وتحديدها بعشرين ألف مسلح.

يؤدي أبناء الولاية أو المحافظة خدمة العلم ضمن حدودها.

يعاد الضباط وضباط الصف والجنود المطرودون والمحالون على التقاعد من الأكراد لأسباب سياسية قومية الى وظائفهم وإعتبار مدة خدمتهم في صفوف فصائل الأنصار خدمة فعلية لغرض الترفيع والتقاعد.

يستخدم أبناء الولاية أو المحافظة من الضباط وضباط الصف والجنود في الوحدات العسكرية في الولاية أو المحافظة في غير حالات الحرب اذا سمح الملاك بذلك.

يكون إعلان الأحكام العرفية في الولاية أو المحافظة في غير حالة الحرب أو وجود خطر حقيقي للعدوان الخارجي بموافقة المجلس التشريعي للولاية أو المحافظة.

للحكومة المركزية إرسال قوات إضافية الى منطقة كردستان في حالة التعرض لهجوم خارجي أو وجود تهديد حقيقي على الجمهورية العراقية. وفي غير هذه الحالات يجب أخذ موافقة المجلس التشريعي والتنفيذي في كردستان، على أن لايعرقل مضمون هذه المادة قيام الجيش العراقي بتمريناته وفرضياته الإعتيادية.

يكون قيام الجيش العراقي في الحركات العسكرية التعبوية داخل كردستان بموافقة مجلسها التشريعي أو بناءً على طلب المجلس التنفيذي.

١٠- يعتبر باطلاً كل نص تشريعي مهما كان مصدره اذا كان من شأنه تقييد حقوق الشعب الكردي القومية والديموقراطية وتضييق مجال تمتعه بها.

١١- فيما يتعلق بتنفيذ هذه المطاليب، تتكون لجنة مشتركة بعدد متساوٍ من الطرفين، وذلك لسنّ قانون تشكيل الولاية الكردية في العراق في جو من الأخوة والثقة المتبادلة، وعظم المسؤولية التاريخية يقع على كاهل من يبصر الخطأ ويمشي على دربه ولايتعداه.

المطالب الكردية

وهذه هي الحقوق للشعب الكردي كما نطلبها:

أولاً: تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من الدستور المؤقت التي تنص على "يقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية"، فتصبح كما يلي "ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي على أساس الحكم الذاتي ضمن الوحدة العراقية".

ثانياً: وتنفيذاً لما جاء في المادة الأولى أعلاه فإننا نرى تطبيق ذلك يكون كما يلي:

أ- تتكون وحدة إدارية تشمل ألوية كركوك والسليمانية وأقضية زاخو دهوك، عقره، عماديه، شيخان، سنجار، تلعفر وخانقين، وجميع الأقضية والنواحي التي تسكنها أكثرية كردية في لوائي الموصل وديالى، وتسمية هذه الوحدة الإدارية بولاية أو محافظة كردستان.

ب- تدار هذه الولاية أو المحافظة من قبل مجلس تنفيذي منبثق عن مجلس تشريعي، يسمى بمجلس الولاية أو المحافظة وينتخب أعضاؤه بطريقة الإنتخاب المباشر من قبل القاطنين في كردستان. ويكون المجلس التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الولاية أو المحافظة الذي يكون له الحق في حجب الثقة عنه ومرتبطاً بالحكومة المركزية بواسطة رئيسه المسمى رئيس المجلس التنفيذي لولاية أو محافظة كردستان.

جـ- يختص مجلس الولاية أو المحافظة بتشريع القوانين والأنظمة المحلية لإدارة شؤون كردستان والتي لاتتعارض مع دستور الجمهورية.

د- يختص المجلس التنفيذي بالأمور التالية ضمن حدود الولاية أو المحافظة:

١- تنفيذ القوانين والأنظمة التي يشرعها المجلس التشريعي في الولاية أو المحافظة في الشؤون التالية: العدل، الإدارة، الشرطة، التربية والتعليم، الصحة، الزراعة، الغابات، الطرق والمواصلات، البلديات، العمل والشؤون الإجتماعية، الإعمار والإسكان، المصايف، التبغ، وغيرها من الشؤون التي ليست من

إختصاص الحكومة المركزية.

٢- تنفيذ القوانين والأنظمة العامة التي تصدرها الحكومة المركزية والتي لاتتعارض مع كيان الولاية أو المحافظة.

٣- تعيين الموظفين والمستخدمين لإدارة جميع شؤون الولاية أو المحافظة.

٤- تكون اللغة الكردية اللغة الرسمية في الولاية أو المحافظة مع إستخدام اللغة العربية ومراعاة حق الأقليات في إستعمال لغاتها.

٥- تتكون مالية الولاية أو المحافظة من: الموارد المحلية والضرائب والرسوم التي تجبى داخلها وحصة الولاية أو المحافظة من القروض أو المنح التي تحصل عليها الحكومة المركزية بنسبة تتفق مع عدد سكانها وما تقدمه لها الحكومة المركزية من المنح والقروض، حصة الولاية أو المحافظة من واردات الگمارك والمطارات والموانيء بنسبة عدد سكانها، حصة الولاية أو المحافظة من عائدات النفط أو محافظة كردستان وإنتخاب مجلس الولاية أو المحافظة ووضع هذه البنود وغيرها موضع التنفيذ.

٦- تبحث اللجنة المشتركة وتقرر جميع الإجراءات اللازمة وتهيّء مشاريع القوانين والأنظمة التي يكون إصدارها من قبل الحكومة ضرورياً لتعزيز الثقة بين الطرفين، وتقوية أواصر الأخوة بين العرب والأكراد وتحاشي كل خلاف أو سوء تفسير حول الإختصاصات والواجبات مما يتطلبه التوافق والإنسجام بين الحكومة المركزية ودوائرها وبين سلطات الولاية أو المحافظة وأجهزتها.

٧- إنجاز الأمور الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١١ أعلاه بأسرع وقت، وإنتخاب مجلس الولاية أو المحافظة لممارسة مهامه في مدة أقصاها أربعة أشهر من تأريخ الموافقة على هذا المشروع.

٨- الإسراع بتخصيص مبالغ مناسبة للقيام بدفع تعويضات عادلة الى جميع أفراد فصائل الأنصار الوطنية وتوزيعها عليهم من قبل لجنة خاصة مشتركة تشكل لهذا الغرض.

٩- تخصيص مبالغ مناسبة للقيام بدفع تعويضات عادلة الى جميع المتضررين بالأموال والأرواح بسبب حوادث كردستان وذلك بإشراف لجنة مشتركة من الطرفين تشكل بأسرع وقت.

١٠- إعادة العشائر العربية التي أسكنها البعثيون في قرى كردستان الى أماكنها الأصلية وإعادة أصحابها الشرعيين إليها بأسرع وقت.

١١- الإسراع بإعادة جميع الموظفين والمستخدمين المفصولين والمحالين على التقاعد والذين أعتبروا مستقيلين بسبب حوادث كردستان الى وظائفهم السابقة مع تعويضهم عما لحق بهم من أضرار وإعتبار مدة إنقطاعهم عن الخدمة خدمة فعلية لغرض الترفيع والتقاعد.

١٢- حل الفرسان وتجريدهم من السلاح وإعادتهم الى أماكنهم.

١٣- الإسراع بإطلاق سراح جميع الموقوفين والمحكومين بسبب حوادث كردستان، وإصدار العفو العام عن جميع المحكومين والمعتقلين والمبعدين السياسيين في العراق.

١٤- تعديل المادة الأولى من الدستور المؤقت التي تنص على أن الشعب العراقي جزء من الأمة العربية الى ما يلي:

"الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية".

١٥- إضافة المادة التالية على الدستور المؤقت "تطوير القومية الكردية بنفس المستوى الذي تتطور فيه القومية العربية من النواحي السياسية والإقتصادية والثقافية".

١٦- ضمان حقوق الأقلية الكردية خارج حدود ولاية أو محافظة كردستان ومساواتها في الحقوق والواجبات مع غيرها من المواطنين.

١٧- في حالة قيام وحدة أو إتحاد بين الجمهورية العراقية وأي قطر عربي آخر تصبح ولاية أو محافظة كردستان إقليماً يتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها الأقاليم المكونة للوحدة أو الإتحاد وتلتزم بنفس واجباتها ويسمى "بإقليم كردستان".

وفي الختام أيها السيد الرئيس أرجو قبول خالص إحتراماتي.

مصطفى البارزاني
١١ تشرين الأول ١٩٦٤

الملحق رقم (٢١)

رسالة الوفد المرسل الى بغداد

بغداد: السبت ١٩٦٥/١/١٦

سيادة الرئيس مصطفى البارزاني المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد تأخّرنا في الكتابة إليكم بعض الشيء نظراً لعدم حدوث شيء جدّي لحد الآن، ورغم ذلك فإننا نطلب المعذرة عن التقصير وندوّن لسيادتكم ما يلي:

(١) بتاريخ ١/١١ إجتمعنا بالسيد صبحي عبدالحميد وزير الداخلية وتبادلنا وجهات النظر بصورة عامة حول المسألة الكُردية ومبدأ المشاركة الفعلية في الحكم من وجهة نظرنا ووجهة نظر الأخ صبحي وتوصلنا الى مايلي بإختصار:

أ- الموظفون في المنطقة الكُردية إعتباراً من المتصرفين فما دون يكونون من الأكراد.

ب- مبدأ نقل الموظفين في المنطقة الكُردية يكون ضمن المنطقة الكردية نفسها إلاّ في حالات الضرورة القصوى ووفقاً لما تقتضيه ضرورات الإختصاص.

ج- يساهم الأكراد في وظائف الدولة العراقية إعتباراً من الوزراء ووكلاء الوزارات والسلك الخارجي والجيش والشرطة بنسب عادلة يتم الإتفاق عليها.

د- يعدّل الدستور المؤقت على أساس (إقرار الحقوق القومية للشعب الكردي على أساس مبدأ المشاركة في الحكم) وعلى أساس أن (الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية).

هـ- اللغة الرسمية في المنطقة الكردية تكون اللغة الكردية في الدوائر والمؤسسات الرسمية وكذلك التدريس لحدّ الثالث المتوسط ولا مانع لديهم من إيصالها الى حدّ الدراسة الثانوية.

ز- فيما يتعلق بالپيشمركه فإن الشرطة منهم يستخدمون في الإدارات المحلية في المنطقة الكردية أما منتسبو الجيش فيكونون ضمن قطعات الفرقة الثانية أما الآخرون فترى الحكومة أنهم يجب أن يعودوا الى أعمالهم السابقة.

ن- فيما يتعلق بالتنظيم السياسي للشعب الكردي فيجري عليه الإتفاق بين الطرفين فيما بعد.

ق- إن قضايا حلّ الجاش وإعادة سكان القرى الكردية الى أماكنهم الأصلية

والتعويضات عن المتضررين وغيرها من القضايا الفرعية فإن الحكومة ستقوم بها حسب الأصول وتعتبر مسائل مفروغ منها ومؤكدة.

و- إن كون المنطقة كردية أو غير كردية تحدّد بالنسبة لأكثرية السكان وان المناطق التي أكثرية سكانها من الأكراد تعتبر منطقة كردية كما وإقترحنا تشكيل وزارة بإسم (وزارة الشؤون الكردية) بحيث تكون وزارة جدّية وليس كوزارة إعمار الشمال وتأخذ على عاتقها مسائل الإدارة والثقافة والتعليم في كردستان.

هذا هو أهم ما تمّ بحثه مع الأخ صبحي عبدالحميد وإتفق الطرفان على أنهما لايملكان صلاحية البتّ بصورة نهائية في هذه القضايا بل ان القصد من هذه المداولات هو الإستطلاع وإن صلاحية البتّ تعود الى الحكومة العراقية من جهة والى قيادة الثورة الكردية من جهة أخرى.

إن الأخ صبحي عبدالحميد يهديكم تحياته وتمنياته القلبية ويرجو العمل من قبل الجميع لوقف الإستفزازات والتجاوزات في المنطقة لكي يتسنى دراسة المسألة الكردية في جو ودي هاديء وإن الحكومة ستقوم بما يلزم بهذا الخصوص.

(٢) إجتمعنا صباح هذا اليوم بسيادة رئيس الوزراء للمجاملة وأعرب عن تمنياته الطيبة لسيادتكم ووعد ببذل أقصى الجهود الممكنة لإيجاد حل نهائي للمسألة الكردية.

هذا وإن مجلس الوزراء سيجتمع يوم غد لدراسة الموضوع مجدداً ونجتمع يوم الثلاثاء بلجنة وزارية مكونة من السيد صبحي عبدالحميد ووزيرين آخرين لبحث المسألة بتفصيل أكثر وسنوافيكم بالنتائج إن شاء الله. كما وأننا نعمل بإنسجام مع الإخوان في بغداد ومع الجهات الأخرى كافة.

وفي الختام نجدد تقديم إحتراماتنا ودمتم بخير.

هاشم عقراوي عگيد صديق المخلص

حبيب

١٩٦٥/١/١٦

الملحق رقم (٢٢)

حول إستقالة وزارة طاهر يحيى ورسالته الى البارزاني

قدم طاهر يحيى استقالة وزارته في ١٤ من تشرين الثاني. وكُلف بإعادة تشكيل وزارة جديدة.

كان رأيي ان هذا العسكري لايمكن ان يصنف في عداد أولئك القوميين الشوفينيين الذين يضمرون السوء للشعب الكردي أو يتنكرون لمطالبه القوميّة. في حين كان جميع وزرائه الجدد من تلك الفئة المتعصبة الحاقدة وكان قليل الحيلة ازاءهم وكثيراً ما كان يضطر الى مجاراتهم.

بالنسبة الى محتويات المذكرة التي حملت له من رئاسة مجلس قيادة الثورة في كردستان، لم يبدُ منه رد فعلٍ شديد. لكن وبعد تشكيل وزارته الثانية وبوجود تلك الفئة المتعصبة الحاقدة وفي مقدمتهم صبحي عبدالحميد وزير الداخلية. إختلف الأمر فقد بعث بلسان وزير الداخلية هذا رسالة جوابية للبارزاني هذا نصها:

(المؤلف)

"الأخ الملا مصطفى البارزاني

تحية طيبة

عندما تسلّمتُ وزارة الداخلية كان يحدوني الأمل بأنني سأستطيع بالتعاون معكم إنهاء الحالة الشاذة الموجودة الآن في شمال وطننا العزيز وعودة الحياة الطبيعية الى ربوع المنطقة التي أصابها الدمار خلال السنوات الثلاث الماضية.

وكان أول قرار إتخذته السفر الى المنطقة والإلتقاء بكم لبحث الأمور التي تساعد على إعادة الحياة الطبيعية اليها. ولكن الأحداث التي حدثت في الأسبوعين الأخيرين صدمتني وجعلتني أحجم عن المجيء إذ كيف يمكن التباحث في مثل هذا الجو الذي إزداد سوءً في الأيام الأخيرة؟

لقد كثرت في الآونة الأخيرة حوادث الإعتداء على المواطنين من قبل (البيش مركه) فحوادث السلب وأخذ الأتاوة وجمع التبرعات وفرض الرسوم الكمركية والمكس على البضائع وإيقاف السيارات وتفتيشها وحرق الجرارات المرصدة لمساعدة السكان لفلاحة الأرض، وحوادث القتل الفردية وإصدار النشرات المعادية وإغتصاب السيارات وتحدي السلطة والمسؤولين الإداريين في كل مكان كل ذلك أمور تهدد الأمن والإستقرار في المنطقة بصورة لايمكن لمسؤول أن يسكت عنها، فضلاً عن أنها تؤخر تقدم ونمو المنطقة التي نحرص أشد الحرص على إعمارها وإعادة الحياة لها. فكيف في مثل هذا الوضع يستطيع المهندس والمعمار والمزارع والعامل والشركات أن تعمل؟ إن إستمرار الوضع بهذه الصورة لايستفيد منه سوى الإستعمار

والعملاء والمنتفعين الذين يهمهم بقاء هذه الحالة لخدمة مصالحهم. وبالتالي إن المتضرر الوحيد هم إخواننا الأكراد لأن إستمرار عدم الإستقرار سيضر بمصالحهم وسيؤخر تقدمهم الثقافي والإقتصادي والزراعي والعمراني والصحي إذ كيف يستطيع المعلم والطبيب والتاجر والمزارع العمل في منطقة تلتهب ناراً؟ ما ذنب هؤلاء المساكين الذين يعيشون في الكهوف هم وأطفالهم يفتك بهم البرد والجوع والفقر والمرض؟ لمصلحة مَنْ ذلك وهل من ورائه طائل؟"

وإستطرد وزير الداخلية يقول: "وإني أذكّركم بهذه المناسبة بأنكم إلتزمتم في البيان الذي أصدرتموه يوم إيقاف القتال بذلك فقد جاء به ما يلي بالحرف الواحد:

"قررنا المبادرة الى إيقاف إطلاق النار والطلب الى إخواني العودة الى محلات سكناهم والإنصراف الى أعمالهم الحرة الكريمة وبذلك ينفسح المجال للسلطة الوطنية للمبادرة الى إتخاذ الخطوات الكفيلة بإعادة الحياة الطبيعية والأمن والإستقرار الى المنطقة".

لقد مرت عشرة شهور على إيقاف القتال ولم نجد أنكم إلتزمتم بما جاء أعلاه من إنصراف «البيش مركه» الى أعمالهم الإعتيادية لينفسح المجال أمام السلطة الى إعادة الحياة الطبيعية الى المنطقة وأنتم في كافة رسائلكم كنتم تطالبون السلطة بالعمل فكيف العمل وقد شرحنا أعلاه أعمال البيش مركه الذين لم يعودوا الى محلات سكناهم؟

كل هذه الأمور جعلتني أرجيء الإلتقاء بكم إذ لايمكن المناقشة في مثل هذا الجو المتوتر وإني على إستعداد للإلتقاء بكم اذا زالت كل هذه المسببات التي ذكرتها أعلاه.

أيها الأخ لنرجع الى الوراء ونتذكر ما أتفق عليه في يوم ١٠-٢-١٩٦٤ في البيانَيْن اللذين صدرا من قبل السيد رئيس الجمهورية ومن قبلك. فقد نفذت الحكومة معظم ما جاء في بيان الرئيس:

١- نص الدستور المؤقت على إقرار الحقوق القومية لإخواننا الأكراد وأكد المسؤولون دوماً ذلك في أحاديثهم وبياناتهم وإننا لا ولن ننكر وجود القومية الكردية وضرورة نموها جنباً الى جنب مع القومية العربية.

٢- لقد تم إصدار العفو العام وأطلق سراح كافة المحجوزين والمعتقلين وبعض المحكومين وشكّلنا أخيراً لجنة للنظر بقضايا المسجونين تمهيداً لإطلاق سراح من يثبت أن سبب سجنه إشتراكه في أحداث الشمال، كما رفع الحجز عن الأموال المنقولة عن الأشخاص الذين سبق أن حجزت أموالهم.

٣- أعيد معظم الموظفين والمستخدمين الى وظائفهم ونحن ماضون في إعادة ما تبقى منهم.

٤- رفعت القيود المفروضة على تسويق المواد المعاشية على إختلافها.

٥- شرعت الحكومة بتعمير المنطقة الشمالية وباشرت بإنشاء المستشفيات والمدارس والجوامع

والقرى وأحواض تغطيس الأغنام والطرق والجسور. وإن قسماً منها على وشك الإنتهاء منه وإن خطة التعمير لايمكن أن تسير بصورة مرضية ماضية ما لم يعد الإستقرار الى المنطقة وتعود الأمور الطبيعية.

٦- عوّضت الحكومة بعض المتضررين من جراء الحوادث وهي ماضية في تعويض الآخرين ولكن تعويض هؤلاء لايمكن أن يتم بصورة مرضية ما لم تعد الأمور الطبيعية وما لم تعد السلطات الإدارية الى المنطقة وتمارس واجباتها وسلطاتها.

هذا ما ورد في بيان السيد الرئيس نفذته الحكومة بحذافيره وإن تعرقل تنفيذ بعضه فسببه عدم عودة الإستقرار للمنطقة بسبب وجود البيش مركه الذين إلتزمتم ببيانكم الصادر بنفس التاريخ على عودتهم الى مساكنهم. ومن هنا نرى أن سبب تأخير تعمير المنطقة وزراعتها وإعادة الحياة اليها يتوقف على إعادة الإستقرار وحل البيش مركه. كما أن الحكومة تضع الخطط الآن لتوسيع سلطات الإدارة المحلية في كافة أنحاء العراق وهذا يعني توسيع الإدارة اللامركزية في العراق. إن إرسال المذكرات التعجيزية والمطالبة بالإستقلال الذاتي هو أمر لم يرد له ذكر في بيانات إيقاف إطلاق النار سواء من قبل السيد الرئيس أو من قبلكم ولايساعد مطلقاً على إعادة الإستقرار للمنطقة كما لايساعد على المناقشة بصورة منطقية.

إننا إستدعينا إخواننا الأكراد في منطقة مخمور وإتفقنا معهم على حل عادل لمشكلة القرى والأراضي التي فقدوها والتي ستعتبر منطقة حرام وإتفقنا على تعويضهم تعويضاً عادلاً وبناء القرى العصرية لهم وأوعزنا الى المتصرف ورئيس لجنة إعمار الشمال للشروع بذلك فوراً.

إننا سنلتزم بكل نقطة وكل حرف ورد في بيان الرئيس وبيانكم الصادرَيْن في يوم ١٠-٢-١٩٦٤ وأي مناقشة ستجري بيننا في المستقبل ستكون على ضوء وفي حدود البيانين فنرجو عدم إثارة مواضيع بعيدة كل البعد عن روح البيانين. ولما كانت الحكومة قد نفذت الشيء الكثير مما جاء في بيان الرئيس وهي مستعدة للمضي في إكمال تنفيذ ما جاء فيه نطلب ونرجو أن تنفذوا إلتزاماتكم بما جاء ببيانكم من عودة (البيش مركه) الى محلات سكناهم والإنصراف الى أعمالهم الحرة الكريمة. إن هذا سيساعدنا كثيراً في تعمير المنطقة وتعويض أهاليها وهو الإلتزام الوحيد الذي كان مطلوباً منكم والذي لم تنفذوه حتى الآن بينما نفذت الحكومة كما قلت سابقاً معظم إلتزاماتها.

إن الأكراد هم إخوان لنا ونحن حريصون على مساعدتهم والإعتناء بهم فمتى ما عاد الإستقرار للمنطقة وعادت السلطة الإدارية وبدأت تمارس واجباتها وصلاحياتها في كافة القرى والنواحي والأقضية، ستجدوننا نعمل بسرعة لإعادة العامل الى معمله والجندي الى وحدته والشرطي الى مركزه والفلاح الى أرضه وبذلك سوف لن يبقى أي شخص يعمل الآن في (البيش مركه) بدون عمل. وإننا نعاهد الله أننا سنجد لأي شخص من البيش مركه ليس له

عمل عملاً يرتزق منه.

إن إحتفاظكم بهذا العدد من البيش مركه أمر غير طبيعي وغير صحيح وبذلك تضطرون الى جمع رواتبهم وتكاليفهم المعاشية من المواطنين الأكراد وبذلك تثقلون كاهل المواطن الكردي الذي يعاني الآن من الفقر والفاقة الشيء الكثير وإن ذلك يسبب تذمرهم ضدكم بالذات خاصة وأن بعض أفراد البيش مركه إعتبر هذا العمل مريحاً له فأخذ هذا البعض يغتصب أموال الناس ليثري على حسابهم وإن هذا البعض لاتروقه عودة الأمور الطبيعية حتى لايضيع هذا المورد الوفير وهكذا أصبح المواطن الكردي يدفع ضريبتين ضريبة للحكومة وضريبة للبيش مركه.

إن الحكومة على علم بأن مُزارع التبغ عندما يجلب بالات التبغ الى مركز تسليمه يعترضه أفراد البيش مركه ثلاث أو أربع مرات وفي كل مرة يأخذون منه ضريبة معينة وقس على ذلك!! فمن المتضرر هل الحكومة أم الفلاح الكردي المسكين؟ والى متى تستمر هذه الأعمال ولمصلحة مَن؟"

أشفَعَها بوفد حكومي تألف من: صبحي عبدالحميد وزير الداخلية وقائد الفرقة الثانية ومتصرف السليمانية. جاء للبارزاني، وصل في ١٧ من كانون الأول ١٩٦٤ وعرض عليه هذه النقاط:

١- تحديد الحقوق القومية:

الإعتراف بالقومية الكردية كحقيقة واقعة والإلتزام بعدم تعريب الأكراد لا الآن ولا في المستقبل والسماح بالتدريس بالمدارس في الأقضية والنواحي التي فيها أكثرية كردية باللغة الكردية وحتى الدراسة المتوسطة.

٢- تكون المشاركة في الحكم كما كانت عليه قبل إبتداء الإضطرابات في المنطقة سنة ١٩٦١ دون تقيد أو إلتزام.

٣- تكون كافة وظائف الدولة مفتوحة لكافة المواطنين عرباً أم أكراداً حسب الكفاءة والشهادة ولا فرق في ذلك بين عربي وكردي.

٤- اللغة الرسمية في كافة أنحاء العراق هي اللغة العربية ويسمح للأكراد الدراسة في المدارس الإبتدائية والمتوسطة باللغة الكردية.

٥- إن مجلس الخدمة هو المسؤول عن التعيين في كافة وظائف الدولة ولا مانع من تعيين أعضاء أكراد فيه.

٦- لايمكن الإحتفاظ بقوة ثالثة للدولة ونعتقد بأن مشكلة (البيش مركه) تحل بأن يعود الجندي الى وحدته والشرطي الى الشرطة والموظف الى وظيفته ومن تبقى منهم يعودون الى أعمالهم السابقة ومن يبقى بدون عمل تجد الحكومة له عملاً. كما نعتقد بأن عودتهم

سريعاً تساعد كثيراً على حل باقي المشاكل.
٧- تلتزم الحكومة بتعويض كافة المتضررين تعويضاً عادلاً.
٨- إن عودة الفرسان الى قراهم وأعمالهم الإعتيادية مرهون بإستقرار الأوضاع وعودة الأمور الطبيعية.
٩- مبدأ نقل الموظفين في الألوية الشمالية يجري كما كان متبعاً قبل بدء الإضطرابات ومن الطبيعي ستسير كافة الوزارات في تفضيل أبناء المنطقة لتعيينهم في منطقتهم.
١٠- يرشح الملا مصطفى عدداً من الشخصيات الكردية لإنتخاب العدد المناسب منهم كأعضاء في مجلس الشورى الذي سيشكل خلال هذا الشهر.

وجد مجلس قيادة الثورة ان المصلحة تقضي بإرسال وفد مقابل الى بغداد في ١٠ كانون الثاني ١٩٦٥ ، تألف من كل من سكرتير الحزب حبيب محمد كريم وهاشم عقراوي وعگيد صديق آميدي. وبقي حتى يوم ٢٤ منه وعرض خلال ذلك على الحكومة النقاط التالية:

كان رد الملا مصطفى على مقترحات الحكومة بما يلي:

١- تحديد الحقوق القومية للشعب الكردي على أساس إتفاقية ١٠-٢-١٩٦٤.
٢- الحكومة ترفض الإعتراف بالحكم الذاتي والإستقلال والإنفصال ونطلب أن تقر الحكومة مبدأ المشاركة في الحكم، والمطلوب تحديد تفصيلات مبدأ المشاركة في الحكم وأسلوبه. هل يكون من قبل الحكومة؟ أم من قبل لجنة مشتركة؟
٣- يكون الموظفون من الأكراد في كل من ألوية السليمانية، كركوك، أربيل، والأقضية والنواحي الكردية من لوائي الموصل وديالى وفي حالة عدم توفر الكفاءات من الأكراد لا مانع من تعيين غيرهم.
٤- اللغة الرسمية في المنطقة تكون اللغة الكردية مع مراعاة إستعمال اللغة العربية معها في التدريس.
٥- مبدأ المشاركة في الحكم يتم عن طريق لجنة مشتركة تشرف على كافة القضايا الإدارية في المنطقة الكردية وتكون اللجنة دائمية ولا مانع من أن يكون مقرها في بغداد.
٦- تعيين قسم من (البيش مركه) كشرطة محلية وقسم آخر قوة سيارة لحراسة الحدود.
٧- الإسراع بتخصيص مبالغ مناسبة للقيام بدفع تعويضات عادلة الى جميع المتضررين بسبب حوادث كردستان من قبل لجنة مشتركة تشكل لهذا الغرض.
٨- إعادة العشائر العربية التي أسكنها البعثيون في قرى كردستان الى أماكنها الأصلية وإعادة أصحابها الشرعيين اليها بأسرع وقت.
٩- حل الفرسان وتجريدهم من السلاح وإعادتهم الى أماكنهم.

وجرى خلال ذلك أخذ وردّ وذهاب وإياب وتبادل للمذكرات ختم بمجيء وزير الدولة مسعود محمد حاملاً رسالة من طاهر يحيى الى البارزاني فيها يؤكد رغبة الحكومة في السلام فأجاب البارزاني عنها برسالة بتاريخ ١٢ آذار ١٩٦٥ وبعث بها بصحبة شفيق آغا وسردار حمه آغا وتلك كانت آخر محاولة لتفادي المواجهة مع النظام العراقي.

المشروع الحكومي النهائي كما قدّمه وزير الداخلية لأعضاء الوفد الكردي

١- إستتباب الأمن في المنطقة فوراً ومنع أيّ إعتداء.
٢- عودة الإدارة المحلية والعشائر الى مناطقها.
٣- إعادة كافة الأسلحة والأجهزة والمواد الحكومية العائدة للقوات المسلحة التي لاتزال في حوزتهم.
٤- يلاحظ في التوظيف الحاجة والكفاءة ويفضل في التعيين في المنطقة الشمالية في التعليم والإدارة المحلية الأكراد.
٥- يساهم الأكراد بالتوظيف في كافة وزارات الدولة بما فيها المراكز الحساسة.
٦- يستمر تطبيق قانون اللغات المحلية وتكون الدراسة في المناطق التي فيها أكثرية كردية باللغة المحلية لحدود الدراسة المتوسطة وحسب الرغبة.
٧- يعود أفراد (البيش مركه) المنتمين الى القوات المسلحة الى مقرات فق ٢ وفق ٤ لتوزيعهم ضمن المناطق الشمالية.
٨- يراجع الموظفون من أفراد (البيش مركه) المتصرفيات لتعيينهم مجدداً في وظائفهم.
٩- يرجع الفلاح الى عمله.
١٠- مبدأ نقل الموظفين في المنطقة يكون ضمنها إلاّ اذا إقتضت المصلحة العامة أو حسب الرغبة.
١١- يمكن الإنتماء الى الإتحاد الإشتراكي ولا مانع من قبول عدد منهم في اللجنة التنفيذية.
١٢- إشراك الأكراد في مجلس الشورى حسب نسبة السكان.
١٣- إشراك الأكراد في القيادة السياسية.
١٤- صيغة الدستور النهائية ستناقش عند إنبثاق الحياة النيابية قريباً.
١٥- الإعتراف بالقومية الكردية دون تذويبها أو تعريبها ضمن الوحدة العراقية.

وعاد الوفد الكردي يحمل معه مشروعاً جديداً سلّمه الى وزير الداخلية حول مبدأ المشاركة في الحكم، وهذا نصّه:

١- فيما يتعلق بالمنطقة الكردية:
أ- يكون الموظفون والمستخدمون في هذه المنطقة من الأكراد إلاّ في حالة عدم توفر

الكفاءات وذوي الإختصاص من الأكراد حيث يستعان بغيرهم في هذه الحالة.
ب- مبدأ نقل الموظفين في المنطقة الكردية يكون ضمن المنطقة نفسها إلاّ في حالات الضرورة القصوى أو بناءً على رغبة الموظف نفسه.
ج- إستبدال إسم وزارة إعمار الشمال بوزارة الشؤون الكردية ويُناط بها الإشراف على القضايا الإدارية والثقافية في المنطقة الكردية.
٢- فيما يتعلق بالوظائف العامة في الدولة:
يساهم الأكراد بالتوظف في كافة وزارات الدولة بنسبٍ يتم الإتفاق عليها بما في ذلك الوزراء ووكلاء الوزارات والسلك الخارجي وغيرها من المراكز الحساسة.
٣- تعتبر اللغة الكردية لغة التعليم والدوائر والمحاكم في المنطقة الكردية كما تستعمل اللغة العربية عند الإقتضاء أما المخابرات مع المراجع الرسمية خارج المنطقة الكردية فتكون بالعربية.
٤- التنظيم السياسي في المنطقة الكردية يتم الإتفاق عليه مع الحكومة ومع الإتحاد الإشتراكي بشكل يضمن المصلحة العامة ويعزز وحدة الشعب الوطنية.
٥- يعدل الدستور العراقي المؤقت على أساس (أنّ الشعب العربي في العراق جزءٌ من الأمة العربية ويقرّ هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية على أساس مبدأ المشاركة الفعلية في الحكم ضمن الوحدة العراقية).
٦- تخصيص مبالغ مناسبة للقيام بدفع تعويضات مناسبة عادلة للمتضررين في حوادث كردستان.
٧- إعادة العشائر العربية الى أماكنها السابقة.
٨- حلّ الفرسان وتجريدهم من السلاح.
٩- الإسراع بإطلاق سراح الموقوفين والمسجونين بسبب حوادث كردستان ويُستحسن إصدار العفو العام عن جميع المحكومين والمعتقلين والمبعدين السياسيين في العراق.
١٠- عودة الإدارات المحلية على أساس الفقرة رقم (١) الواردة أعلاه.
١١- إستحداث لواء بإسم لواء دهوك يضم الأقضية الكردية التابعة للواء الموصل في الوقت الحاضر أو إلحاق الأقضية المذكورة بلواء أربيل.
١٢- فيما يتعلق بالپيشمرگه:
أ- يعود الپيشمرگه الذين كانوا في سلك الشرطة فيما مضى الى العمل كشرطة في الإدارات المحلية ضمن المنطقة الكردية.
ب- يعود الپيشمرگه مع أسلحتهم الذين كانوا سابقاً من منتسبي الجيش للعمل ضمن

قطعات الفرقة الثانية والرابعة.

ج- أما مايتبقى منهم فيكونون بمثابة شرطة سيارة أو حرس للحدود ضمن القوات المسلحة العراقية في المنطقة الكردية وتبتّ الحكومة في أمرهم بعد الإنتهاء من تنفيذ الفقرات المتقدمة أعلاه وبالشكل الذي تستنسبه الحكومة. فلا مانع من إلغاء الفقرة (ج) من المادة (٢) حيث ينصرف العدد المتبقي من الپيشمرگه الى أعمالهم الإعتيادية السابقة.

وفي ١١/٢/١٩٦٥ وجّهت وزارة الداخلية كتاباً الى متصرفية السليمانية حددت فيه بوضوح رأي الحكومة في حلّ المشكلة، وفيما يلي نص الكتاب:

وزارة الداخلية

دائرة المخابرات السرية والسياسية

العدد ق.س - ٩٥٥

التاريخ ١١-٢-١٩٦٥

الى- متصرفية لواء السليمانية

الموضوع- رأي الحكومة في حلّ مشكلة الشمال

١- نرجو تبليغ السيد عقيد صديق بأن رأي الحكومة بحل مشكلة الشمال تتضمن النقاط المدونة في الملحق (ك)* المرفق لينقلها بدوره الى الملا مصطفى البارزاني.

٢- كما نرجو إخباره بمايلي:

أ- لايمكن قبول إضافة وزارة بإسم وزارة الشؤون الكردية ترتبط بها الألوية الشمالية من كافة الوجوه إذ معنى ذلك إستقلال ذاتيّ مبطّن فبدلاً من أن يكون إسم المسؤول عن المنطقة (حاكم) أصبح إسمه وزير وبدلاً من أن يكون مقر الحاكم (السليمانية) أصبح بغداد.

ب- لايمكن إحداث لواء جديد أو فكّ أقضية من لواء وربطها بلواء آخر.

ج- لايمكن الموافقة بالإحتفاظ بالبيش مركه (العصاة المسلحين) كقوة ثالثة بشكل من الأشكال.

صبحي عبدالحميد
وزير الداخلية

* يتضمن الملحق (ك) النقاط الخمس عشرة التي قدمها الوزير الى الوفد الكردي مابين ١٠ و٢٤ كانون الثاني ١٩٦٥ ونشرت فيما تقدم.

جواب الملا مصطفى

الأخ متصرف لواء السليمانية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى كتابكم المرقم ق.س/٢٠٩ والمؤرخ في ١٦-٢-١٩٦٥ يرجى إعلام وزارة الداخلية بالملاحظات التالية:

١- إن المقترحات التي تقدم بها إخواننا الذين أرسلناهم الى بغداد هي في نظرنا مقترحات واقعية وعملية ولاتنطوي على مانعتقد على أيّ مظهر من مظاهر التطرف والتعجيز وكانت مخففة وبسيطة الى درجة أثارت لدى عدد كبير من إخواننا هنا موجة من المعارضة وعدم الرضا بإعتبارها أقلّ حتى من الحدّ الأدنى لما يمكن أن تطالب به الثورة الكردية أو أية ثورة قومية أخرى في العالم.

٢- نرى من الضروري أن نوضح بأن وفدنا المذكور أعلاه لم يطالب (بإضافة إسم وزارة الشؤون الكردية ترتبط بها الألوية الشمالية من كافة الوجوه) كما هو وارد في كتاب وزارة الداخلية إليكم. بل إنّ نصّ الطلب كما هو سبق وقدّم الى الأخ وزير الداخلية هو (إستبدال إسم وزارة إعمار الشمال بوزارة الشؤون الكردية ويُناط بها الإشراف على القضايا الإدارية والثقافية في المنطقة الكردية)، لذا يرجى مراعاة الفرق الواضح بين الصيغتين.

٣- أما النقاط التي تضعها الحكومة لحل مشكلة الشمال فإننا نجد صعوبة كبرى في الموافقة عليها لأن الإلتزامات الواردة هي أكثر بما لايُقاس من الحقوق التي كان ينتظرها الشعب الكردي من وراء ثورته. وإننا نرى في محاولة فرضها علينا نوعاً من التعجيز والتطرف الذي طالما إتهمنا بها الإخوان المسؤولون في الجمهورية العراقية.

وعليه فإننا نتطلع الى أن تعيد الحكومة النظر في حلولها المقترحة بشكل يؤمّن الحدّ الأدنى من مطاليب الثورة الكردية ويحفظ في الوقت نفسه هيبة الدولة ويعزز وحدة الشعب الوطنية لما فيه خير وصلاح المواطنين جميعاً، وأشكركم، ودمتم.

أخوكم

مصطفى البارزاني

١٨-٢-١٩٦٥